على المحلى منا وصافه الظاهرة كالطول والقصر والبياض والسواد والسمرة والهزال والكلام كالتمتمة
والفافاه والتمتمة والسرعة وعجلة اللسان وثقله وما في العين من الكحل والسهلة وما في الشعر
من جعودة وسبوطة وبياض وسواد وما في الفم من الاسنان دون الاضراس ويجوز بالجراح والشجاج
والاثار اللازمة ولا يجوز بالملابس نحو قال وله الشهادة بالتسامع على النسب بالاجماع ولان النسب
لا يدرك بالبصر وغايته الممكن روية الولادة على الفراش فاكتفى فيه بالاستفاضة للحاجة ويجوز ذلك
وان لم يعرف عين المنسوب اليه كما حكاه في الكفاية عن الاشراف كل هذا اذا لم يكن ريبة فان كانت بان
كان المنسوب اليه حيا فانكر لم تجز الشهادة فان كان مجنونا جازت على الصحيح فان طعن بعض الناس
في ذلك النسب امتنعت الشهادة على الاظهر والفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر قد يلتبس وسمعه
اعترض على ابن الرفعة هنا فالمتواتر الذي بلغت رواته مبلغا احالت العادة تواطيهم على الكذب
والمستفيض الذي لا ينتهي الى ذلك بل افاد الامن من التواطي على الكذب والامن معناه الوثوق وذلك
بالظن المؤكد قال من اب او قبيلة هذا من تفصيل المنهاج وهو حسن والذي في المحرر اطلاق النسب
وكذا ام في الاصح كالاب والثاني لا لامكان روية الولادة واطلق الاكثرون الوجهين بلا ترجيح حتى في الشرحين
والمحرر وقضية كلام القفال وغيره ان يكون الاصح هنا عدم الجواز وشذ في الوسيط فنقل طريقة قاطعة
بالجواز قال وموت على المذهب كالنسب ولان اسبابه منها ما يخفا ومنها ما يظهر والاطلاع عليها
قد يعسر فجاز ان يعتمد فيها على الاستفاضة والطريق الثاني انه على الخلاف في الولا وما في معناه لانه
يمكن فيه المعاينة قال لا عتق وولا ووقف ونكاح وملك في الاصح لان مشاهدة اسبابها متيسرة
وقال في المهمات ان هذا هو الصواب المنصوص قال قلت الاصح عند المحققين والاكثرين الجواز والله
اعلم لان هذه الامور اذا طالت مدتها عسر اقامة البينة عليها والحاجة ماسة الى اثباتها بالتسامع
فلا يشك احد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة زوج علي رضي الله عنهما ولا مستند
الا الاستفاضة وفي الحديث الولا لحمة كلحمة النسب وبهذا قال ابو حنيفة واحمد ومن اصحابنا ابن القاص
وابن ابي هريرة والطبري ومحمد بن الصباغ وقال في العدة ان الفتوى عليه للحاجة وقول المصنف
ان الاكثرين عليه صحيح في الملك ممنوع في الباقي وقد نص الشافعي والاصحاب على ان الحاكم يستحب له ان يجدد
كتب الاوقاف مهما خاف انقراض الاصل وافهم الطائفة انه لا فرق في الموقوف بين ما على الجهة العامة
وعلى معين وخص ابو محمد الخلاف بالعامة وقطع في المعين بالمنع قال الامام وهذا لا اعتد به وقال في
البسيط ان المحققين على عدم الفرق ومال ابن الرفعة الى قول ابي محمد وصورة الاستفاضة بالملك ان يشهد
ان ملكه من غير اضافة الى سبب فان كان المستفيض سبب الملك كبيع ونحوه لم تحصل عنده لامكان مشاهدته
اللهم الا ان يكون ميراثا فيجوز لان الميراث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالاستفاضة
قاله الماوردي والروياني وابن الصباغ وموضع الخلاف في الملك بمجرد الاستفاضة فان انضم اليها
اليد والتصرف جازت قطعا والذي صححه المصنف في الملك مخالف لما رجحه في الروضة فانه قال

فيه

فيه وجهان اقربهما لاطلاق الاكثرين الجواز والظاهر انه لا يجوز وهو محكي عن نص حرملة وجماعة تنبيها
احدها الذي صححوه من ثبوت الوقف بالاستفاضة هو في اصله اما شروطه وتفاصيله فافتى المصنف
بانها لا تثبت بالاستفاضة بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جهات متعددة قسمت الغلة بينهم
بالسوية وان كان على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها
وهذا مخالف لفتوى شيخه ابن الصلاح فانه قال الشروط اذا شهد بها مفردة لا تثبت بالاستفاضة وان
ذكرها في شهادته في اصل الوقف سمعت لان حاصلها يرجع الى كيفية الوقف وقال المسموع ووافقه الشيخ
برهان الدين ابن الفركاح والذي افتى به المصنف هو المنقول كما قاله ابن سراقة في كتاب ادب الشاهد
وافتى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بان الاستفاضة لا تثبت بها حدود الوقف وكذلك في سجالة على بركة
الحبش وفيه ولم يثبت حدود لان الحدود لا تثبت بالاستفاضة وهو كلام صحيح واذا ثبت النكاح بالاستفاضة
لا يثبت الصداق بل يرجع الى مهر المثل الثاني شهد جماعة ان الناظر في الوقف الفلاني لزيد ولم يزيدوا
على ذلك ولم يكونوا شهدوا على الواقف ولا قالوا ان مستندنا الاستفاضة وسئلوا عن مستندهم فلم يبدوه
بل صمموا على الشهادة اجاب ابن الصلاح بان هذا محمول على استنادهم الى الاستفاضة والشروط لا تثبت
بذلك كما تقدم الثالث مما يثبت بالاستفاضة ولاية القضا والجرح والتعديل وذكرها المصنف في موضعها
والشهادة بالاعسار عن الامام وكذا بالرشد كما افتى به ابن الصلاح وعلى ان فلانا وارث فلان او لا وارث له غيره
نص عليه في البويطي وعلى الغصب قاله الماوردي في الاحكام قال وشرط التسامع سماعه من جمع يومن
تواطيهم على الكذب لان ذلك يغلب على الظن الصدق وعبارة الشرح والروضة جمع كثير يقع العلم او الظن
القوي بخبرهم ويومن تواطيهم قال وينبغي ان لا يشترط فيهم العدالة ولا الحرية والذكورة وفي وجه واكد
يكفي عدل واحد اذا سكن القلب اليه وقد تقدمت الاشارة الى هذا قال وقيل يكفي من عدلين لان الحاكم
يعتمد من قولهما وحكى شريح وجها ان الشهادة بالملك اقل ما يكفي باربعة ووجها اخر انه لا بد من الزيادة على اربعة
وحكى الرافعي في قسم الصدقات وجها ان اقل درجات الاستفاضة ثلاثة للمجنون حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من
قومه ونقل ابن كج وجهين في انه هل يشترط ان يقع في قلب السامع صدق المخبر تنبيه لا يشترط عند
الامام التصريح بالاستفاضة بل لو صرح بها قال ابن ابي الدم الاصح لا يقبل لكن ذكر الرافعي في الجرح اذا جازت
الشهادة فيه بالاستفاضة ان الشاهد يبين ذلك فيقول سمعنا الناس يقولون فيه كذا وذكر في الشهادات بالملك
انه لا يجوز الشهادة فيه بالاستصحاب فلو بين ذلك فقال اشهد له بالملك استصحابا فقطع القاضي بالقبول
والغزالي بالمنع وهذا شاهد للخلاف الذي ذكره ابن ابي الدم وصحح الشاشي وابن الصلاح جواز الشهادة بالعدالة
بالاستفاضة قال ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد لان اليد لا تستلزم الملك فقد يكون مستاجرا
او مستعيرا وفي قول يعتبر ليشهد بمجرد ذلك لان الظاهر من اليد الملك قال ولا بيد وتصرف في مدة
قصيرة كاليد المجردة ويجوز ان يشهد له باليد قال ويجوز في طويلة في الاصح لان امتداد اليد والتصرف
من غير منازع يغلب على الظن الملك والثاني المنع لان الغاصب والوكيل اصحاب يد وتصرف لكن لا يشترط في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)